AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2024, Volume 02, Issue 02, 37-54

Original Article 37

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Obligatory Bequest (Will) in Islamic Jurisprudence Compared to Emirati Law

الوصيَّة الواجبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الإماراتي

إياد أحمد محمد ابراهيم*، خولة آيت العرابي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة.

Iyad Ahmad Muhammad Ibrahim*, Khawla Ait Elarabi

Department of Islamic Studies, College of Islamic Studies, Al Wasl University, United Arab Emirates.

Received 12 Nov. 2023; Accepted 07 Feb. 2024; Available Online 15 Jun. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Inheritance, Obligatory Will, Grandchild, Islamic Jurisprudence, Emirati Law.

Abstract

God has legislated the bequest (will) for us from one-third of the wealth, and it should not be for a relative who is an heir. It often happens that a person dies during the lifetime of one of his parents, leaving behind children. When a grandfather or grandmother dies, the grandchildren are withheld from the inheritance and it is divided among their uncles. The obligatory will has recently appeared in law, which has allocated these grandchildren a share of their grandfather's money in accordance with the law. This study aims to identify the jurisprudential opinions on the issue of the obligatory will, the position of Emirati law regarding the entitlement of grandchildren withheld from the obligatory will, its amount and conditions, and the legal origin of the obligatory will in Islamic jurisprudence. The study concluded that the scholars of the zahiri school of thought were of the view that a will is obligatory, and therefore it is taken from the person's estate if he dies and did not make a will during his life. Because it is an obligation in their view, the right to it is not forfeited by the death of the person. However, the majority of scholars held that a will is desirable and recommended, so nothing is taken from the deceased's estate if he did not make a will during his lifetime. Emirati law based its obligation of the will on the opinion of the zahiri scholars, who say that the will is obligatory for anyone other than the heir. Emirati law allocates it to the withheld grandchildren and not the rest of the relatives, so that it is for the son's children and the daughter's children, and any of these children's children. The male is allocated the equivalent of the share of two females. Based on its findings, the study recommends the need for the grandfather to make bequests to his grandchildren during his lifetime as a precaution and to avoid jurisprudential disagreement, and the need to direct people more to be careful about making bequests to their relatives who do not inherit, especially the grandchildren who are withheld from inheritance.

الكلمات المفتاحية:
الميراث، الوصيَّة الواجبة، الحفيد، الفقه الإسلامي، القانون الإماراتي.

المستخلص

شرع الله لنا الوصيَّة في ثلث المال، وأنها لا تكون لقريبٍ وارثٍ، وكثيرًا ما يحدث أن يموت الشخص في حياة أحد والديه، ويترك خلفه أبناءً، فعندما يموت الجد أو الجدة، يُحجب الأحفاد من الميراث، ويقسم على أعمامهم، وقد ظهرت في القانون حديثًا الوصيَّة الواجبة التي خصصت لهؤلاء الأحفاد نصيبًا من مال جدهم بموجب القانون.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأقوال الفقهية في مسألة

* Corresponding Author: Iyad Ibrahim
Email: iyad.ibrahim@alwasl.ac.ae
doi: 10.51344 /agjslsv2i22

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

الوصيَّة الواجبة، وموقف القانون الإماراتي في استحقاق الأحفاد المحجوبين للوصيَّة الواجبة، ومقدارها وشروطها، والأصل الشرعي للوصيَّة الواجبة في الفقه الإسلامي. وقد خلصت الدراسة إلى أن أهل الظاهر ذهبوا إلى وجوب الوصيَّة، ومن ثمَّ تؤخذ من تركة الشخص إذا مات ولم يوصِ في حياته؛ لأنها فرض لا يسقط حقها بموت الشخص، في حين ذهب الجمهور إلى أن الوصيَّة مستحبةٌ ومندوبٌ إليها، فلا يؤخذ من تركة الميت شيء إذا لم يوصِ في حياته، وقد أخذ القانون الإماراتي في أصل وجوب الوصيَّة برأي أهل الظاهر، القائلين بوجوب الوصيَّة لغير الوارث، وخصصها للأحفاد المحجوبين دون بقية الأقارب، لتكون لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين. و توصي الدراسة بناءً على ما توصلت إليه بضرورة أن يوصي الجد لأحفاده في حياته احتياطًا وتفاديًا للخلاف الفقهي، وضرورة توجيه الناس أكثر إلى الحرص على الوصيَّة لأقاربهم الذين لا يرثون، وخاصةً منهم الأحفاد المحجوبين عن الميراث.

1. المقدمة

جبلت النفس البشرية على حب المال والضن به والحرص عليه، وقد يثقل على المرء أحيانًا أن يتصدق في حياته مع عظيم فضل الصدقة ورفعة منزلتها، كما أنه لا يخلو أي إنسانٍ من التقصير في العبادات والطاعات، لذا فتح الله - سبحانه وتعالى - للإنسان بابًا من الأجر يكون بعد وفاته؛ لتكون حسنةً جاريةً من حسناته، فشرع الوصيَّة لغير الوارث؛ حيث تؤخذ تلك الوصيَّة من ماله بعد موته، كما ينتفع بها الموصى له أيضًا، فهي كالهبة، تستأنس النفس بها، وينتفع بها في حياته؛ خاصةً إذا كان محتاجًا إليها، وقد اتفق الفقهاء على أنها تكون في ثلث المال. وقد ظهر في العصر الحديث ما يسمى بالوصيَّة الواجبة في القانون، حيث يعطى للأحفاد المحجوبين عن الإرث نصيبًا من مال جدهم، إذا لم يكن قد أوصى لهم قبل موته بشيءٍ، وأصبحت واجبةً؛ لأن القانون أوجبها، وقد بين القانون الإماراتي من يستحق هذه الوصيَّة من الأحفاد، وما مقدارها، والشروط التي بتحققها يكونون من مستحقي هذه الوصيَّة.

مشكلة الدراسة وأهدافها

كثيرًا ما يحدث أن يموت الشخص في حياة أحد والديه، ويترك خلفه أبناء، فعندما يموت الجد أو الجدة، يُحجب الأحفاد من الميراث، فلا يأخذون شيئًا منه؛ حيث يذهب الميراث إلى الأعمام، تناقش هذه الدراسة الأسئلة التالية: ما الحكم الشرعي في استحقاق هؤلاء الأحفاد للوصيَّة الواجبة؟ إذا لم يوصِ لهم الجد أو الجدة بشيء قبل موته؟ وما رأي القانون الإماراتي في ذلك؟. وتهدف إلى التعرف على الأقوال الفقهية في مسألة الوصيَّة الواجبة وموقف القانون الإماراتي في استحقاق الأحفاد المحجوبين للوصيَّة الواجبة، إذا لم يوصِ لهم أحد الجدين بشيء قبل موته.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال الإثراء الفقهي والمعرفي، والاستفادة من هذا البحث المقارن بتوضيح المقدار الذي يستحقه الأحفاد المحجوبون من الوصيَّة الواجبة في القانون الإماراتي وشروطه، والأصل الشرعي للوصيَّة الواجبة في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

ناقشت العديد من الدراسات موضوع الدراسة، نعدد منها:

الوصيَّة الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، للباحثة ريم عادل الأزعر، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 2008م.

الوصيَّة الواجبة: دراسة مقارنة، للدكتور مهند استيتية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 28، 2012م.

حق الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصيَّة، أو ما يسمى بالوصيَّة الواجبة: دراسة فقهية قانونية، للدكتور رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد 14، 2013م.

الوصيَّة الواجبة في الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري، للباحثة شفيقة حابت، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، 2010م.

الوصيَّة الواجبة: دراسة شرعية وقانونية وقضائية، للباحثة بهاز سماهر، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، 2021م.

الوصيَّة الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة أصولية قانونية، للدكتور عمر طه خليل السامرائي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد33، 2022م.

تطبيقات الوصيَّة الواجبة في المحاكم الشرعية في الأردن، للدكتور عبد الله محمد لطفي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، العدد1، 2022م.

تطرقت الدراسات السابقة إلى الوصيَّة الواجبة في الشريعة والقانون، وركزت على قانون واحد أو عدة قوانين، وتمتاز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها عقدت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي؛ حيث لم يكتب أحد في رأي القانون الإماراتي في هذا الموضوع.

منهج الدراسة وخطتها

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بتتبع آراء الفقهاء في مسألة الوصيَّة الواجبة وصولًا إلى الحكم الشرعي فيها، ومقارنتها بالوصيَّة الواجبة في القانون الإماراتي. وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول: تعريف الوصيَّة الواجبة، وناقش المبحث الثاني: حكم الوصيَّة الواجبة في الفقه الإسلامي، والمبحث الثالث: رأي القانون الإماراتي بالوصيَّة الواجبة ومقارنته بالفقه الإسلامي. واستعرضت الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات.

2. المبحث الأول: تعريف الوصيَّة الواجبة

2. 1. المطلب الأول: تعريف الوصيَّة لغةً واصطلاحًا

تعريف الوصيَّة لغةً:

وَصَى: الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ، وَيُقَالُ: وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ. وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْمِ: وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ. وَالوصيَّة مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ[1]. وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعْطَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ

1 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: 395 هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج. 6، ص. 116.

أَمَرْتُـهُ بِهَـا وَعَلَيْـهِ قَوْلـه تَعَالَـى: ﴿ذَٰلِكُـمْ وَصَّىٰكُـم بِـهِۦ لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُـونَ ﴿١٥٣﴾﴾[2]. وَقَوْلُـهُ: ﴿يُوصِيكُـمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُـمْ﴾[3]. أَيْ يَأْمُرُكـم[4].

تعريف الوصيَّة اصطلاحًا:

هي التَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ[5].

2. 2. المطلب الثاني: تعريف الواجب لغةً واصطلاحًا

تعريف الواجب لغةً:

وجب: «وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ. وأَوجَبهُ هُوَ. وأَوجَبَه اللَّهُ. واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه»[6].

تعريف الواجب اصطلاحًا:

الواجب هو: «ما ذُمَّ تاركه شرعًا مطلقًا»[7]. وقد جاء في شرح هذا التعريف: قولنا: (ما) موصولة بمعنى «الذي»، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره «الفعل»، لأن الواجب هو: الفعل الذي تعلق به الإيجاب، والمقصود: «فعل المكلف» و(ما) التي تعود إلى «فعل المكلف» جنس في التعريف يشمل الأحكام الخمسة. وقولنا: (ذُمَّ) أي إن الذام هو الشارع، والمراد بالذم: اللوم والاستنقاص، وهو قيد في التعريف أخرج المندوب؛ لأن المندوب لا ذمَّ على تركه، وأخرج المكروه، لأن المكروه لا ذمَّ على فعله، وأخرج المباح، لأن المباح لا ذمَّ على تركه، ولا على فعله.

وقولنا: (تاركه) اسم فاعل مشتق من الترك، وقد أخرج بهذا اللفظ «المحرم»، لأن المحرم يذم على فعله، لا على تركه. وقولنا: (شرعًا) منصوبٌ على التمييز، فيفيد أن الذام هو الشارع فقط، أي: إن الذم يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل. وقولنا: (مطلقًا): قيد في التعريف يفيد أن الذي يترك الواجب مطلقًا هو الذي يذم. أما من تركه؛ لأنه سيقضيه في آخر الوقت، أو من تركه ليقضي نوعًا آخر مثله، أو من تركه، لأن بعض المسلمين فعله، فإن هذا لا يذم[8].

2. 3. المطلب الثالث: ماهية الوصيَّة الواجبة

الوصيَّة الواجبة: هي نوع من أنواع الوصيَّة، أتى بها القانون، وأوجبها، وذلك أنه في أحيانٍ كثيرة يموت الولد في حياة أبيه وأمه وله أولادٌ، ولو كان قد عاش إلى موتهما لاستحق من التركة حصته الشرعية، ولكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما، فانفرد بالميراث إخوة المتوفى

2 سورة الأنعام: 153.

3 سورة النساء: 11.

4 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت: نحو 770 ه). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت، ج. 2، ص. 662.

5 الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (ت: 977 ه). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، ط. 1/1415ه، 1994م، ج. 4، ص. 66.

6 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (ت: 711ه). لسان العرب. تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط. 3/1414ه، ج. 1، ص. 793.

7 النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1999م). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1، ج. 1، ص. 148-147.

8 المرجع السابق.

في حياة والديه، أو أحدهما، دون أن يأخذ أولاده شيئًا، فجاء القانون وأوجب على الجد أن يوصي لأحفاده قبل أن يموت، فإذا لم يفعل ذلك، كانت تلك الوصيَّة نافذةً من غير إنشاءٍ للتصرف، بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون، وتكون بقدر نصيب أبيهم الذي توفي دون أن يزيد ذلك عن الثلث[9].

3. المبحث الثاني: حكم الوصيَّة الواجبة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء فيما يخص الوصيَّة على أنها تكون في ثلث المال[10]. قال رسول الله ﷺ: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[11]، وأنها لا تكون لقريبٍ وارثٍ[12]، قال رسول الله ﷺ: «فلا وصيَّة لوارث»[13]، بل تكون للأقارب غير الوارثين؛ لكونهم لا يرثون الميت، لحجبٍ، أو مانعٍ يمنعهم من الميراث، لكون القريب كافرًا أو مرتدًّا، فمُنع من الميراث.

واختلف الفقهاء إذا لم يوصِ الميت لأقاربه غير الوارثين، هل تجب لهم الوصيَّة أم لا؟، ويرجع سبب هذا الخلاف إلى آية الوصيَّة، في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[14]، هل نسخت بآية المواريث، في قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾[15]، أم نسخ منها الوجوب للأقارب الوارثين وبقي وجوب الأقارب غير الوارثين[16]، وأيضًا تخريجًا على اختلاف الفقهاء فيمن وجبت عليه الزكاة، ولم يوصِ بها ومات، هل يجب على ورثته إخراج هذه الزكاة أم لا[17].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول لأهل الظاهر: القائلون بالوصيَّة الواجبة لغير الوارث، فقد ذهبوا إلى أن آية الوصيَّة قد نسخ منها وجوب الوصيَّة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، وبقي وجوب الوصيَّة للأقارب غير الوارثين، وتخريجًا على إلزام الورثة بإخراج الزكاة على من وجبت عليه زكاة فمات ولم يوصِ.

القول الثاني لجمهور الفقهاء: المانعون للوصيَّة الواجبة لغير الوارث، فقد أخذوا بكون هذه

---

9 أبو زهرة، محمد. (2001م). شرح قانون الوصية الواجبة: دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية. مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص. 198.

10 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (ت: 270 هـ). الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم، ط. 1/1425ه، 2004م، ص. 77.

11 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. أبو عبد الله. (ت: 256ه). صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط. 5/1414ه، 1993م، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ج.5 ، ح. 5039، ص. 2047.

12 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (ت: 456ه). مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 113.

13 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (ت: 276ه). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ج. 3، ح. 2870، ص. 114.

14 سورة البقرة: 180.

15 سورة النساء: 11.

16 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (ت: 319ه). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حمادة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط. 1/1425ه، 2004م، ج. 4، ص. 403.

17 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (ت595ه). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، مصر، 1425ه، 2004م، ج. 4، ص. 122.

الآيـة قـد نسـخت بآيـة المواريـث ولـم يبـقَ هنـاك وجـوبٌ للوصيَّـة، بـل هـي مسـتحبة، وتخريجًـا علـى مـن لـم يلـزم الورثـة بإخـراج الـزكاة علـى مـن وجبـت عليـه زكاة فمـات ولـم يـوصِ.

3. 1. المطلب الأول: القائلون بالوصيَّة الواجبة لغير الوارث

ذهـب أهـل الظاهـر[18]، كـداود الظاهـري[19]، وابـن حـزم الأندلسـي[20]، إلـى أنـه إذا لـم يـوصِ المـرء فـي حياتـه، ثـم مـات وتـرك مـالًا، فإنـه يجـب علـى ورثتـه إخـراج شـيءٍ مـن مالـه لأقاربـه الذيـن لا يرثـون؛ لأن فـرض الوصيَّـة واجـبٌ، ولـم يضعـوا حـدًّا للمـال الـذي يجـب إخراجـه، إلا مـا رآه الورثـة، أو الوصـي، أو مـا لا إجحـاف فيـه علـى الورثـة، فقـد قـال ابـن حـزم: «ففـرض أن يتصـدق عنـه بمـا تيسـر ولا بـد؛ لأن فـرض الوصيَّـة واجـب، كمـا أوردنـا، فصـح أنـه قـد وجـب أن يُخـرج شـيءٌ مـن مالـه بعـد المـوت؛ فـإذ ذلـك كذلـك فقـد سـقط ملكـه عمـا وجـب إخراجـه مـن مالـه، ولا حـد فـي ذلـك إلا مـا رآه الورثـة، أو الوصـي مـا لا إجحـاف فيـه علـى الورثـة»[21].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا - قولـه تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[22].

وجـه الدلالـة: اسـتدلوا بظاهـر الآيـة، فهـذه الآيـة تـدل علـى فـرض الوصيَّـة للوالديـن والأقربيـن الذيـن لا يرثـون[23]. ويـرد علـى ذلـك: أن الآيـة منسـوخة، «فمنـع الوالديـن مـن الوصيَّـة مـع تقـديم ذكرهـا فيهـا، دليـل علـى نسـخها»[24].

ثانيًـا - عـن أبـي هريـرة: «أن رجـلًا قـال للنبـي ﷺ: إن أبـي مـات وتـرك مـالًا ولـم يـوصِ، فهـل يكفـر عنـه أن أتصـدق عنـه؟ قـال: نعـم»[25].

وجـه الدلالـة: يبـين الرسـول ﷺ فـي هـذا الحديـث أن فـي تـرك الوصيَّـة تحتـاج مـن فاعلـه إلـى أن يكفـر عـن ذلـك، وهـذا إيجـاب للوصيَّـة، لأن التكفيـر لا يكـون إلا فـي ذنـب[26].

---

18 ابـن حـزم، أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد الأندلسـي الظاهـري. (ت: 1064م). المحلـى بالآثـار. تحقيـق: عبـد الغفـار سـليمان البنـداري، دار الفكـر، بيـروت، ج. 8، ص. 351.

19 أحـد الأئمـة المجتهديـن فـي الإسـلام، تنسـب إليـه الطائفـة الظاهريـة، أبـو سـلمان، داود بـن علـي بـن خلـف الأصبهانـي، الملقـب بالظاهـري، ولـد سـنة:(201ه، 816م)، وتوفـي سـنة:(270ه، 884م)، الزركلـي، خيـر الديـن ابـن محمـود بـن محمـد بـن علـي بـن فـراس الدمشـقي. (ت: 1396ه). الأعـلام، دار العلـم للملايـين، ط. 15/2002م، ج. 2، ص. 333.

20 أحـد أئمـة الإسـلام، وعالـم الأندلـس فـي عصـره، أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الظاهـري، ولـد سـنة: (384ه، 994م)، وتوفـي سـنة: (456ه، 1064م)، الزركلـي. مرجـع سـابق، ج. 4، ص. 254.

21 ابـن حـزم، أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد الأندلسـي الظاهـري. (ت: 1064م). المحلـى بالآثـار. مرجـع سـابق، ج. 8، ص. 351.

22 سورة البقرة: 180.

23 ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج. 8، ص. 354.

24 المـاوردي، أبـو الحسـن علـي بـن محمـد بـن محمـد بـن حبيـب البصـري. (ت: 450ه). الحـاوي الكبيـر. تحقيـق: الشـيخ علـي محمـد معـوض، والشـيخ عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط. 1/1419ه، 1999م، ج. 8، ص. 189.

25 النيسـابوري، أبـو الحسـن مسـلم بـن الحجـاج القشـيري. (ت: 261ه). صحيـح مسـلم. تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد الباقـي، مطبعـة عيسـى البابـي الحلبـي، القاهـرة، مصـر، 1374ه، 1955م، كتـاب الوصيـة، بـاب وصـول ثـواب الصدقـات إلـى الميـت، ج. 3، ح. 1630، ص. 1254.

26 ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج. 8، ص. 352.

ويرد على ذلك: قوله: «فهل يكفر عنه»، يحتمل أن يكون ذلك قبل نسخ آية الوصيَّة، أي حينما كانت الوصيَّة واجبة، فالمعنى أن الرجل يسأل هل يكون تصدقي كفارةً لما أخطأ به أبي في تركه للوصيَّة؟، ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث، أي بعد نسخ آية الوصيَّة، فالمعنى هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبي في حياته؟[27].

ثالثًا - عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن رجلًا جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توصِ أفأوصي عنها؟ قال: نعم»[28].

رابعًا - عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم فتصدق عنها»[29].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ يبين إيجاب الصدقة عمن لم يوصِ، وأمر النبي ﷺ فرض، يجب القيام به[30].

ويرد على ذلك: لا يدل الحديث على وجوب الوصيَّة، وذلك لأن الرجل قد قال عن أمه أنه لولا أن الموت باغتها لتصدقت، ولذلك أراد برها والتصدق عنها، فسأل النبي ﷺ هل يتصدق عنها؟، وهذا يدل على أن الوصيَّة جائزة، لأن الرسول ﷺ لم يذم أمَّ الرجل على أنها ماتت ولم توصِ، فلما أقر ذلك دلَّ على الجواز[31].

خامسًا - عن القاسم بن محمد قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، «فأعتقت عنه عائشة تلادًا من تلاده[32]»[33]، وفي رواية: «فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقابًا كثيرةً»[34].

وجه الدلالة: «أن ما فعلته عائشة رضي الله عنها يوضح أن الوصيَّة عندها: فرض، وأن البر عمن لم يوصِ: فرض، إذ لو لا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر بإخراجه»[35].

---

27 الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي. (ت: 1441 هـ). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: لجنة من العلماء، برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، ط. 1/1430ه، 2009م، ج. 18، ص. 118.

28 عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت: 211ه). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط. 1403/2ه، 1983م، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، ج. 9، ح. 16341، ص. 59.

29 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن. (ت: 303ه). سنن النسائي. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط. 1/1348ه، 1930م، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، ج. 6، ح. 3649، ص. 250، (افتلتت نفسها: أي ماتت فجأة).

30 ابن حزم، المحلى. مرجع سابق ، ج. 8، ص. 352.

31 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: 852ه). فتح الباري بشرح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط. 1/1380، 1390ه، ج. 5، ص. 390.

32 التلاد: هو المال القديم الذي ولد عندك أو نتج، وقيل التلاد هو كل مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الآباء، ابن منظور، مرجع سابق، ج. 3، ص. 100-99.

33 عبد الرزاق، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت،ج. 9، ح. 16345، ص. 60.

34 مالك بن أنس. (ت: 179ه). الموطأ، رواية أحمد. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1/1425ه، 2004م، كتاب العتاقة والولاء، باب عتق الحي عن الميت، ج. 5، ح. 2888، ص. 1133.

35 ابن حزم، مرجع سابق، ج. 8، ص. 352.

ويرد على ذلك: ما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها لا يدل على أن الوصيَّة فرض؛ لأن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قد مات فجأة في نوم نامه، وهذا يحتمل وجهين، فالأول أنه كان عليه عتقٌ فلم يتمكن من الوصيَّة لموته فجأةً، فأعتقت عنه عائشة رضي الله عنها، والثاني أن تكون فجعت عليه وحزنت؛ لأنه مات فجأةً، فأعتقت عنه، فالعتق من أفضل أنواع الصدقة[36].

سادسًا - عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»[37].

وجه الدلالة: أوصى النبي ﷺ بصدقة كل ما يترك إذا مات، وهذه وصيَّة صحيحة تدل على وجوب الوصيَّة[38].

ويرد على ذلك: «أن الحديث لا يدل على معنى الوصيَّة، وكل ما في الحديث هو إخبارٌ بحال الأنبياء بعد موتهم، وأنهم لا يورثون وكل ما يتركونه صدقة»[39].

سابعًا - عن سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة»، قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي[40]

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ يدل على أن الوصيَّة فرضٌ على كل من ترك مالًا[41].

ويرد على ذلك: «قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه..»، خارجٌ مخرج الاحتياط، ومعناه ما الحزم لامرئ»[42].

ثامنًا - عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «ذكر لنا أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأةٍ ماتت ولم توصِ وليدةً وتصدق عنها بمتاعٍ»[43].

تاسعًا - قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع طاوسًا يقول: «ما من مسلم يموت ولم يوصِ إلا أهله محقوقون أن يوصوا عنه» قال ابن جريج: فعرضت على طاوس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصيَّة فقلت: كذلك؟ قال: نعم[44].

---

36 الكماخي، عثمان بن سعيد. (ت: 1171ه). المهيأ في كشف أسرار الموطأ. تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1425ه، 2005م، ج. 4، ص. 140؛ القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (ت: 1014ه). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر، بيروت، ط. 1/1422ه، 2002م، ج. 6، ص. 2234.

37 البخاري، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، ج. 6، ح. 6346، ص. 474.

38 ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج. 8، ص. 351.

39 الأزعر، ريم عادل. (2008م). الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ص. 48.

40 مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، ج. 3، ح. 1627، ص. 1250.

41 ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج. 8، ص. 349.

42 الماوردي، مرجع سابق، ج. 8، ص. 189.

43 عبد الرزاق، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، ج. 9، ح. 16347، ص. 61.

44 المرجع السابق، كتاب الوصايا، باب في وجوب الوصية، ج. 9، ح. 16328، ص. 56.

3. 2. المطلب الثاني: المانعون للوصيَّة الواجبة لغير الوارث

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية[45]، والمالكية[46]، والشافعية[47]، والحنابلة[48] إلى منع إخراج الوصيَّة عن الميت، إذا لم يوصِ بها قبل موته، لأن الوصيَّة عندهم ليست بواجبةٍ أو فرضٍ، بل هي مستحبةٌ لمن ترك خيرًا، لأنها عقدٌ مندوبٌ إليه مرغوبٌ، وهي برٌ ومعروفٌ، ولعدم دليل وجوبها لا لقريب ولا لأجنبي.

واستدلوا بما يأتي:

أولًا - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبةٌ عنده»[49]. وفي رواية: «له شيءٌ يريد أن يوصي فيه»[50].

وجه الدلالة: علق الرسول ﷺ الوصيَّة على الإرادة، وهذا يبين أنها مندوبٌ إليها، ولأن الوصيَّة مشروعةٌ لنا لا علينا، وبهذا فإن الحديث لا يوجب الوصيَّة، وإنما يبين ما فيها من حرزٍ واحتياطٍ واستعدادٍ لما يخشى من فجأة الموت[51].

ثانيًا - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم ليجعلها لكم زكاةً في أعمالكم»[52]، وفي رواية أخرى: «بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»[53].

---

45 ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري. (ت: 861ه). فتح القدير على الهداية وتكملته. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. 1/1389ه، 1970م، ج. 10، ص. 411؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (ت: 483ه). المبسوط. تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، ج. 27، ص. 142.

46 ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي. (ت: 673ه). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط. 1/1431ه، 2010م، ج. 2، ص. 1421؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (ت: 463ه). الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط. 2/1400ه، 1980م، ج. 2، ص. 1036؛ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (ت: 954ه). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط. 3/1412ه، 1992م، ج. 6، ص. 364.

47 العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. (ت: 558ه). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط. 1/1421ه، 2000م، ج. 8، ص. 154، الماوردي، مرجع سابق، ج. 8، ص. 188.

48 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (ت: 620ه). المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. 3/1417ه، 1997م، ج. 8، ص. 390؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج. 4، ص. 338.

49 البخاري. مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبيﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ج. 3، ح. 2587، ص. 1005.

50 مسلم. مرجع سابق، كتاب الوصية، ج. 3، ح. 1627، ص. 1249.

51 ابن بزيزة. مرجع سابق، ج. 2، ص. 1421؛ ابن عبد البر. مرجع سابق، ج. 2، ص. 1036؛ السرخسي. مرجع سابق، ج. 27، ص. 142؛ العمراني. مرجع سابق، ج. 8، ص. 154.

52 الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (ت: 385ه). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1/1424ه، 2004م، كتاب الوصايا، ج. 5، ح. 4289، ص. 263.

53 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (ت: 273ه). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

ثالثًا - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول: «يا ابن آدم.. جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك[54]، لأطهرك به وأزكيك»[55].

وجه الدلالة: الوصيَّة برٌ ومعروفٌ، والفعل المشروع لا يكون فرضًا ولا واجبًا علينا، بل يكون مندوبًا إليه بمنزلة النوافل، كما أن التبرع بعد الوفاة معتبرٌ بالتبرع في حالة الحياة، وذلك إحسانٌ مندوبٌ إليه، وكذلك التبرع بالوصيَّة بعد الموت[56].

رابعًا - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟، قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[57].

خامسًا - عن أبي سعيدٍ الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدق بمائة درهمٍ عند موته»[58].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الصدقة في حال الصحة أفضل منها عند الموت؛ ولما لم تكن في حال الصحة واجبة، فأولى ألا تكون عند الموت واجبة[59].

سادسًا - عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: (لا).... قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم»[60].

وجه الدلالة: وهذا يدل على أنها لا تجب؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم، ولأن ترك الوارث غنيًّا لا يكون خيرًا من واجب[61].

سابعًا - عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دخل عليٌّ على مولى لهم في الموت فقال: يا علي ألا أوصي؟ فقال علي: «لا، إنما قال الله تبارك وتعالى: {إن ترك خيرًا}، وليس لك كثير مال، قال: «وكان له سبعمائة درهم»[62].

ثامنًا - أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصيَّة، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب[63].

العربية، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج. 2، ح. 2709، ص. 904.

54 بكظمك: الغيظ، أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن. (ت: 1138ه). حاشية السندي على سنن ابن ماجه. دار الجيل، بيروت، ج. 2، ص. 159.

55 ابن ماجه. مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج. 2، ح. 2710، ص. 902.

56 البهوتي. مرجع سابق، ج. 4، ص. 338، ابن قدامة، مرجع سابق، ج. 8، ص. 391، السرخسي، مرجع سابق، ج. 27، ص. 391.

57 البخاري. مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، ج. 3، ح. 2597، ص. 1008.

58 أبو داود. مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، ج. 3، ح. 2866، ص. 113.

59 الماوردي. مرجع سابق، ج. 8، ص. 189.

60 البخاري. مرجع سابق، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ج. 5، ح. 5039، ص. 2047.

61 الماوردي. مرجع سابق، ج. 8، ص. 188؛ العمراني. مرجع سابق، ج. 8، ص. 154.

62 عبد الرزاق. مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي وماله قليل، ج. 9، ح. 16351، ص. 62.

63 ابن قدامة. مرجع سابق، ج. 8، ص. 391.

تاسعًا - لم يثبت أن الرسول ﷺ أوصى في حياته، وهذا يدل على أنها غير واجبة[64].

3. 3. المطلب الثالث: الترجيح

مما سبق، وبعد ذكر الأقوال في مسألة الوصيَّة الواجبة، وهي على قولين؛ حيث إن أهل الظاهر قالوا بوجوب الوصيَّة، وجمهور العلماء قالوا بأنها مستحبةٌ ومندوبٌ إليها، وذكر أدلة كل قول، فلعل الرأي الأرجح هو رأي الجمهور، بجواز الوصيَّة، وكونها مستحبةً ومندوبًا إليها للأقارب غير الوارثين، وذلك لعدة أسباب، منها:

لقوة أدلتهم، ووجاهة الدلالة في كل منها.

الوصيَّة شرعها الله لنا، ليزيدنا بها من الأجر والثواب، ولم يجعلها مشروعةً علينا إن لم نقم بها نأثم لذلك.

الوصيَّة تزيد من التراحم والمودة بين الأقارب، وينتفع بها الموصى له بعد موت الوصي، ولذلك فهي مستحبةٌ، يخرجها الوصي عن طيب نفسٍ منه.

آية الوصيَّة منسوخةٌ بآية المواريث، وبذلك نسخ منها الوجوب وأصبحت الوصيَّة مستحبةً للأقارب غير الوارثين.

أن أكثر صحابة الرسول ﷺ لم ينقل عنهم وصيَّةً، وهم كانوا من أحرص الناس على الفرض، ولم يوصِ الرسول ﷺ في حياته وهذا يدل على عدم وجوبها.

4. المبحث الثالث: رأي القانون الإماراتي بالوصيَّة الواجبة ومقارنته بالفقه الإسلامي

بعد ذكر الاختلاف بين الفقهاء في الوصيَّة الواجبة، وأدلتهم، فإنه في هذا المبحث، سنذكر رأي القانون الإماراتي في الوصيَّة الواجبة، فقد حرص واضعو القانون المتعلق بالوصيَّة الواجبة أن يرجعوا كل حكمٍ من أحكام الوصيَّة الواجبة إلى مستندٍ شرعيٍّ يقوم عليه، فاستندوا في أصل الوجوب على آية الوصيَّة وعلى رأي ابن حزم، ومن وافقه من القائلين بوجوب الوصيَّة للأقربين غير الوارثين؛ ولذلك سنقوم ببيان رأي القانون الإماراتي مع مقارنته بالفقه الإسلامي.

4. 1. المطلب الأول: رأي القانون الإماراتي

بيَّن القانون الإماراتي الوصيَّة الواجبة في المادة (272) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[65]، حيث جاء فيها:

من توفي ولو حكمًا وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصيَّةً بالمقدار والشرائط الآتية:

الوصيَّة الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم.

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصيَّةً إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جَدًّا كان أو جدةً، أو كان قد أوصى

64 السرخسي، مرجع سابق، ج. 27، ص. 145؛ الماوردي، مرجع سابق، ج. 8، ص. 188.

65 قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة(2)، الإصدار: الأول، رمضان 1441ه، مايو 2020م، معهد دبي القضائي، دبي، ص: 84.

لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصيَّة الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصيَّة اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصيَّة للآخر بقدر نصيبه.

تكون هذه الوصيَّة لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا واحدًا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

الوصيَّة الواجبة مقدمةٌ على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

يحرم القاتل والمرتد من استحقاق الوصيَّة الواجبة وفق أحكام هذا القانون في الوصيَّة.

4. 2. المطلب الثاني: مقارنة القانون الإماراتي بالفقه الإسلامي

اعتمد القانون الإماراتي، في أصل وجوب الوصيَّة على رأي أهل الظاهر القائلين بالوصيَّة الواجبة لغير الوارث، وبمقارنة القانون الإماراتي بالوصيَّة الواجبة في الفقه الإسلامي، فإننا نجد أن هناك أوجه تشابهٍ، وأوجه اختلافٍ، وهناك أمورٌ ذكرت في القانون، لم يذكرها القائلون بالوصيَّة الواجبة لغير الوارث من الأقارب.

4. 2. 1. أوجه التشابه بين القانون الإماراتي والفقه الإسلامي

الوجه الأول

ذكر ابن حزم أن الوصيَّة الواجبة لا تحل للأقارب الوارثين، إنما هي لغير الوارثين فقط. وقد وافقه في ذلك القانون الإماراتي؛ حيث قال بأنه لا يستحق الأحفاد الوصيَّة إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جَدًّا كان أو جدة.

الوجه الثاني

يوجب ابن حزم أخذ مقدار الوصيَّة الواجبة من تركة الميت لإعطائها للأقارب غير الوارثين، وإن لم يوصِ الميت لهم بشيء. وقد وافقه القانون الإماراتي في ذلك؛ حيث قال بأنه وجب للأحفاد في ثلث التركة وصيَّة، وإن لم يوصِ الجد أو الجدة لهم بشيء.

4. 2. 2. أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي

الوجه الأول

ذهب ابن حزم إلى أن الوصيَّة الواجبة تكون للأقارب غير الوارثين عامة. وأما في القانون الإماراتي، فقد قصرها على أولاد الابن أو البنت وإن نزلوا، إذا مات ذلك الابن أو تلك البنت في حياة مورثهم، ولم يفرضها لأحد غيرهم من أقارب المتوفى، ولعل واضع القانون رأى أن المصلحة تقتصر على ذلك.

الوجه الثاني

لم يحدد ابن حزم مقدار الوصيَّة الواجبة الذي يجب إخراجه، وقال بأن ذلك يعود إلى ما رآه الورثة، أو الوصي، أو مما لا إجحاف فيه على الورثة. أما في القانون الإماراتي فقد قال بأنها تكون في ثلث التركة ولا تزيد عنها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا موافق لما اشترطه الفقهاء من عدم الزيادة عن الثلث في الوصيَّة.

4. 2. 3. ما اختص به القانون الإماراتي

يأخذ الأحفاد الوصيَّة الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياة أبيهم.

إذا أوصى الجد لأحفاده الذين لا يرثون بأقل من الثلث، فإنه بموجب القانون وجبت تكملته تحقيقًا لمصلحتهم.

إذا أوصى الجد لبعض أحفاده فقط، فإنه بموجب القانون يعطى الآخرين أيضًا بقدر نصيبهم، تحقيقًا للعدل بينهم.

إذا أعطى الأصل في حياته لأولاد فرعه الذي مات، بلا عوض، مقدار ما يستحقونه بهذه الوصيَّة الواجبة، كالهبة أو الوقف، فلا يستحقون الوصيَّة الواجبة بعد موته، لأنهم أخذوا ما يستحقونه.

5. الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذا البحث، واضعين أمامكم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

5. 1. النتائج

اتفق الفقهاء على أن الوصيَّة تكون في ثلث المال، وأنها لا تكون لقريب وارث.

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب إخراج مقدارٍ من مال الميت، إذا لم يوصِ في حياته بشيء، لأن الوصيَّة فرض، لا يسقط حقها بموت الشخص.

ذهب الجمهور إلى أن الوصيَّة مستحبة ومندوب إليها، فإذا لم يوصِ الشخص بشيء في حياته لا يأخذ من تركته شيئًا بعد موته.

الوصيَّة مستحبةٌ ومندوبٌ إليها؛ لما فيها من التراحم والمودة والنفع للأقارب، والزيادة في الأجر والثواب للميت، ولاستئناس النفس بها.

أخذ القانون الإماراتي في أصل وجوب الوصيَّة برأي القائلين بالوصيَّة الواجبة لغير الوارث، وهم أهل الظاهر.

خصص القانون الإماراتي الوصيَّة الواجبة للأحفاد المحجوبين دون بقية الأقارب، بينما جعلها ابن حزم عامة للأقارب غير الوارثين.

لم يحدد ابن حزم المقدار الذي يجب إخراجه من الوصيَّة، وترك ذلك إلى ما رآه الورثة أو الوصي، بينما ذهب القانون الإماراتي إلى أنها لا تتجاوز الثلث.

تكون الوصيَّة الواجبة في القانون الإماراتي لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا واحدًا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

5. 2. التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

يفضل أن يوصي الجد لأحفاده المحجوبين في حياته احتياطًا وخروجًا من الخلاف الفقهي الحاصل في وجوب الوصيَّة؛ وذلك إذا مات الابن، أو البنت في حياة الجد وتركا خلفهما أولادًا.

ضرورة توجيه الناس أكثر إلى الحرص على الوصيَّة لأقاربهم الذين لا يرثون، ومنهم الأحفاد المحجوبون عن الميراث، خاصةً إذا كانوا فقراء، ولا عائل لهم.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (ت: 319 هـ). الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم، ط. 1425/1ه، 2004م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (ت: 319 ه). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حمادة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط. 1425/1ه، 2004م، ج. 4.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي. (ت: 673 ه). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط. 1431/1ه، 2010م، ج. 2.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: 852 ه). فتح الباري بشرح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط. 1380/1، 1390ه، ج. 5.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. (ت: 456 هـ). المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، ج. 8.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (ت: 456 ه). مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (ت595 ه). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، مصر، 1425ه، 2004م، ج. 4.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (ت: 463ه). الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط. 1400/2ه، 1980م، ج . 2.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: 395 ه). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه، 1979م، ج. 6.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (ت: 620ه). المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. 1417/3ه، 1997م، ج. 8.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (ت: 273ه). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (ت: 711ه). لسان العرب. تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط. 1414/3ه، ج. 1.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري. (ت: 861ه). فتح القدير على الهداية وتكملته. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. 1389/1ه، 1970م، ج. 10.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (ت: 276ه). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد. (2001م). شرح قانون الوصية الواجبة: دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية. مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.

الأزعر، ريم عادل. (2008م). الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. أبو عبد الله. (ت: 256ه). صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط. 1414/5ه، 1993م.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن. (ت: 1138ه). حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ج. 2.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج. 4.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (ت: 954ه). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، ط. 1412/3ه، 1992م، ج. 6.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (ت: 385ه). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1424/1ه، 2004م.

الزركلي، خير الدين ابن محمود بن محمد بن علي بن فراس الدمشقي. (ت: 1396ه). الأعلام، دار العلم للملايين، ط. 2002/15م، ج. 2.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (ت: 483ه). المبسوط. تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، ج. 27.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (ت: 977 ه). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. 1415/1ه، 1994م، ج. 4.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت: 211ه). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط. 1403/2ه، 1983م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. (ت: 558ه). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط. 1421/1ه، 2000م، ج. 8، ص. 154، الماوردي، مرجع سابق، ج. 8.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت: نحو 770 ه). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج. 2.

القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (ت: 1014ه). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر، بيروت، ط. 1422/1ه، 2002م، ج. 6.

قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة(2)، الإصدار: الأول، رمضان 1441ه، مايو 2020م، معهد دبي القضائي، دبي.

الكماخي، عثمان بن سعيد. (ت: 1171ه). المهيأ في كشف أسرار الموطأ. تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1425ه، 2005م، ج. 4.

مالك بن أنس. (ت: 179ه). الموطأ، رواية أحمد. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1425/1ه، 2004م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (ت: 450ه). الحاوي الكبير. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1419/1ه، 1999م، ج. 8.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن. (ت: 303ه). سنن النسائي. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط. 1348/1ه، 1930م.
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1999م). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1، ج. 1.
النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (ت: 261ه). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1374ه، 1955م.
الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي. (ت: 1441 هـ). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: لجنة من العلماء، برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، ط. 1430/1ه، 2009م، ج. 18.

References (Romanization)

The Holy Quran

ʿAbd al-Razzāq, Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq bin Hammām al-Ṣanʿānī. (d. 211 AH). al-Muṣannaf. Taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Majlis al-ʿIlmī, India, 2nd ed./1403 AH, 1983 CE.

Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ashʿath bin Isḥāq bin Bashīr bin Shaddād bin ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī. (d. 276 AH). Sunan Abī Dāwūd, Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Beirut, Lebanon.

Abū Zahrah, Muḥammad. (2001 CE). Sharḥ Qānūn al-Waṣīyah al-Wājibah: Dirāsah Muqāranah li-Masāʾilih wa-Bayān li-Maṣādirih al-Fiqhīyah. Maktabat al-Anjlū al-Miṣrīyah, Miṣr.

al-Azʿar, Rīm ʿĀdil. (2008 CE). al-Waṣīyah al-Wājibah: Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah. Risālat Mājistīr Muqaddamah li-Kulliyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah bi-Ghazzah.

al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs al-Bahūtī. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Taḥqīq: Hilāl Miṣīlḥī Muṣṭafā Hilāl, Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah, Riyadh, vol. 4.

al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl bin Ibrāhīm bin al-Mughīrah al-Bukhārī. Abū ʿAbd Allāh. (d. 256 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Taḥqīq: Dr. Muṣṭafā Dīb al-Baghā, Dār Ibn Kathīr, Beirut, 5th ed./1414 AH, 1993 CE.

al-Dāraquṭnī, ʿAlī bin ʿUmar bin Aḥmad bin Mahdī bin Masʿūd bin al-Nuʿmān bin Dīnār al-Baghdādī. (d. 385 AH). Sunan al-Dāraquṭnī. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, wa-Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, wa-ʿAbd al-Laṭīf Haraz Allāh, wa-Aḥmad Barhūm, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed./1424 AH, 2004 CE.

al-Fayūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin ʿAlī. (d. around 770 AH). al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Beirut, vol. 2.

al-Hararī, Muḥammad al-Amīn bin ʿAbd Allāh al-Armi al-ʿAlawī. (d. 1441 AH). al-Kawkab al-Wahhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj. Taḥqīq: Lajnah min al-ʿUlamāʾ, Barasat al-Barfusūr: Hāshim Muḥammad ʿAlī Mahdī, Dār al-Minhāj, 1st ed./1430 AH, 2009 CE, vol. 18.

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarāblusī al-Maghribī. (d. 954 AH). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, 3rd ed./1412 AH, 1992 CE, vol. 6.

al-ʿImrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā bin Abī al-Khayr bin Sālim al-ʿImrānī. (d. 558 AH). al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed./1421 AH, 2000 CE, vol. 8, p. 154, al-Māwardī, Marjiʿ Sābiq, vol. 8.

al-Kamākhī, ʿUthmān bin Saʿīd. (d. 1171 AH). al-Muhayyaʾ fī Kashf Asrār al-Muwaṭṭaʾ. Taḥqīq: Aḥmad ʿAlī, Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1425 AH, 2005 CE, vol. 4.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī. (d. 450 AH). al-Ḥāwī al-Kabīr. Taḥqīq: al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st ed./1419 AH, 1999 CE, vol. 8.

al-Namlah, ʿAbd al-Karīm bin ʿAlī bin Muḥammad. (1999 CE). al-Muhadhdhab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., vol. 1.

al-Nasāʾī, Aḥmad bin Shuʿayb bin ʿAlī, Abū ʿAbd al-Raḥmān. (d. 303 AH). Sunan al-Nasāʾī. al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Cairo, Egypt, 1st ed./1348 AH, 1930 CE.

al-Naysābūrī, Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (d. 261 AH). Ṣaḥīḥ Muslim. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, Egypt, 1374 AH, 1955 CE.

al-Qārī, ʿAlī bin Sulṭān Muḥammad Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī. (d. 1014 AH). Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ. Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed./1422 AH, 2002 CE, vol. 6.

al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl al-Sarakhsī. (d. 483 AH). al-Mabsūṭ. Taḥqīq: Jamāʿah min Afāḍil al-ʿUlamāʾ, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr, vol. 27.

al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad al-Khaṭīb. (d. 977 AH). Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj. Taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st ed./1415 AH, 1994 CE, vol. 4.

al-Sindī, Muḥammad bin ʿAbd al-Hādī al-Tatawī Abū al-Ḥasan. (d. 1138 AH). Ḥāshiyat al-Sindī ʿalā Sunan Ibn Mājah. Dār al-Jīl, Beirut, vol. 2.

al-Zarkalī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd bin Muḥammad bin ʿAlī bin Firās al-Dimashqī. (d. 1396 AH). al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, 15th ed./2002 CE, vol. 2.

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf bin ʿAbd Allāh bin Muḥammad al-Qurṭubī. (d. 463 AH). al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah. Taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Aḥīd Walad Mādhīk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Saudi Arabia, 2nd ed./1400 AH, 1980 CE, vol. 2.

Ibn al-Mundhir, Muḥammad bin Ibrāhīm al-Naysābūrī. (d. 319 AH). al-Ijmāʿ. Taḥqīq: Dr. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Muslim, 1st ed./1425 AH, 2004 CE.

Ibn al-Mundhir, Muḥammad bin Ibrāhīm al-Naysābūrī. (d. 319 AH). al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ. Taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥamādah, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ras al-Khaymah, 1st ed./1425 AH, 2004 CE, vol. 4.

Ibn Bazīzah, ʿAbd al-ʿAzīz bin Ibrāhīm bin Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī. (d. 673 AH). Rawdat al-Mustabīn fī Sharḥ Kitāb al-Talqīn. Taḥqīq: ʿAbd al-Laṭīf Zakāgh, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed./1431 AH, 2010 CE, vol. 2.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā. (d. 395 AH). Maqāyīs al-Lughah. Taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH, 1979 CE, vol. 6.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī bin Ḥajar al-ʿAsqalānī. (d. 852 AH). Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ al-Bukhārī. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, wa-Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Maktabah al-Salafīyah, Miṣr, 1st ed./13801390- AH, vol. 5.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad bin Saʿīd al-Andalusī al-Ẓāhirī. (d. 456 AH). al-Muḥallā bi-al-Āthār. Taḥqīq: ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, Dār al-Fikr, Beirut, vol. 8.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad bin Saʿīd al-Andalusī. (d. 456 AH). Marātib al-Ijmāʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Ibn Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin ʿAbd al-Wāḥid al-Iskandarī. (d. 861 AH). Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah wa-Takmilatih. Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādah, Miṣr, 1st ed./1389 AH, 1970 CE, vol. 10.

Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī. (d. 273 AH). Sunan Ibn Mājah. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram bin ʿAlī Abū al-Faḍl. (d. 711 AH). Lisān al-ʿArab. Taḥqīq: al-Yāzijī wa-Jamāʿah min al-Lughawīyīn, Dār Ṣādir, Beirut, 3rd ed./1414 AH, vol. 1.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah. (d. 620 AH). al-Mughnī. Taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalū, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed./1417 AH, 1997 CE, vol. 8.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad al-Qurṭubī. (d. 595 AH). Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid. Dār al-Ḥadīth, Miṣr, 1425 AH, 2004 CE, vol. 4.

Mālik bin Anas. (d. 179 AH). al-Muwaṭṭaʾ, Riwāyat Aḥmad. Taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī, Muʾassasat Zāyid bin Sulṭān Āl Nahyān li-al-Aʿmāl al-Khayrīyah, Abū Ẓabī, United Arab Emirates, 1st ed./1425 AH, 2004 CE.

Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah li-Dawlat al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah, Silsilat al-Tashrīʿāt wa-al-Qawānīn li-Dawlat al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah(2), al-Iṣdār: al-Awwal, Ramaḍān 1441 AH, May 2020 CE, Maʿhad Dubayy al-Qaḍāʾī, Dubai.